

262502 - الصيغة المجزئة من التشهد في الصلاة

السؤال

ما الحكم في صلاة من يصلى ويقول في تشهده الأوسط والأخير "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله" دون أن يقول "وببركاته" و أيضاً يقول "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" دون أن يقول "وحده لا شريك له" فأريد أن أعرف ما هي الصيغة المجزئة لكل من التشهدين الأوسط والأخير ؟

الإجابة المفصلة

نص العلماء رحمهم الله على أن التشهد في الصلاة له صيغة واجبة ، وصيغة مستحبة .

فأما الأولى : وهي الصيغة الواجبة ، فهي أن يأتي بالقدر المجزئ مما اتفقت عليه الروايات ، وبما أن التشهد ورد في بعض الروايات بدون زيادة " وببركاته " ، وورد أيضاً بدون زيادة " وحده لا شريك له " ، وورد بلفظ " وأن محمداً رسول الله " بدل " عبده ورسوله " ، فقد قال أهل العلم رحمهم الله : إِذَا أَسْقَطَ لَفْظَهُ، هِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّشَهِدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ: صَحٌّ تَشَهُّدُهُ .

قال ابن قدامة بعد أن رجح تشهد ابن مسعود :

"إِنْ تَشَهَّدَ بِغَيْرِهِ: فَهُوَ جَائِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا عَلِمَهُ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفًا، دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ، كَالْقَرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْمُصْحَّفُ .

قال القاضي : وهـذا يـدلـ على أـنـهـ إـذـا أـسـقـطـ لـفـظـهـ، هـيـ سـاقـطـةـ فـيـ بـعـضـ التـشـهـدـاتـ الـمـرـوـيـةـ: صـحـ تـشـهـدـهـ .

فـعـلىـ هـذـاـ: يـجـوـزـ أـنـ يـقـالـ: أـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ: (الـتـحـيـاتـ لـلـهـ، السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ، السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ)، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ - أـوـ: أـنـ مـحـمـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - . "انتهى من "المغني" (1/385).

وقال ابن مفلح "الواجب خمس كلمات، وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو رسول الله؛ لأن هذا يأتي على معنى الجميع، وهو المتفق عليه في الروايات" . انتهى من "المبدع" (1/412).

وقال النووي : " وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وببركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) . وقيل يحذف : (وببركاته)، و: (الصالحين)" انتهى من "المجموع" (3/455).

وال الأولى للمصلي إذا اقتصر على القدر الواجب : أن لا يحذف " والصلوات والطيبات "؛ لأنها ثابتة في جميع الروايات ، وقد وجـهـ بعضـ أـهـلـ الـعـلـمـ حـذـفـ "الـصـلـوـاتـ وـالـطـيـبـاتـ" فـقـالـواـ: لـأـنـهـ صـفـةـ لـلـتـحـيـاتـ، وـلـذـكـ جـاءـتـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـدـوـنـ "وـاـوـ الـعـطـفـ" .

قال ابن حجر رحمة الله :

"استشكل جواز حذف "الصلوات" مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة ، وكذلك "الطيبات" مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ؟

ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين ، كما هو الظاهر من سياق ابن عباس "انتهى من "فتح الباري" (3/234) .

وأما الصيغة الثانية : وهي المستحبة : فهي أن يأتي بالتشهد على أي صيغة من الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها ، ويسن التنويع بينها ، فيأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة .

ويينظر جواب السؤال (98031) .

ثانياً :

التشهد الأول والتشهد الثاني : لا يختلفان ، إلا في أن في التشهد الثاني زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أتى بها على أي صفة أجزاء ، وأقل ما يكفي في ذلك "اللهم صل على محمد" ينظر "الروض المربع" (1/198) .

والأفضل : أن يلتزم اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك :

(اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) رواه البخاري (3370).

ومن ذلك أيضاً (اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) رواه مسلم (405).

وإن لم يأت بها مطلقاً فصلاته صحيحة إن شاء الله ؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم : عدم وجوبها .

ويينظر في ذلك جواب السؤال (39676) .

والله أعلم .